محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزون :

١. شريف فيصل طبارة .

٢. لينا فيصل طبارة .

بصفتهما الشخصية وبصفتهما ورثة المرحومة والدتهما هيا بنت محمـد الأنـسي وبالإضافة إلى تركتها .

٣. عبدالغني مصطفى الأنسي .

٤. احسان سعد الدين الخياط .

٥. رندة منصور الأنسي .

٦. زبيدة منصور الأنسي .

٧. مي منصور الأنسي .

٨. ندى منصور الأنسي .

جميعهم لبنانيو الجنسية ومقيمو في بيروت .

وكلاؤهم المحامون خلف مساعدة والدكتور أحمد مساعدة ومنتهى مساعدة .

المميز ضـــدهم : المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته يمثله مساعد المحـامي العام العسكري المنتدب .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٠٩٢١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم (٢٠١٢/٤٨) فصل ٢٠١٤/٢/٢٣ القاضي برد دعوى المدعين عن المدعي شكلاً لعدم توافر شروط قبولها وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة تدفع للخزينة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة في عدم الانتباه إلى أن طالبي إعادة المحاكمة استندوا في الفقرة تاسعاً من لائحة طلب إعادة المحاكمة إلى الحالة الواردة في نص الفقرة (١) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالإضافة إلى الحالة الواردة في نص الفقرة (٤) من المادة المذكورة .
٢. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بمعالجة سببي الاستئناف الأول والثاني ضمن بند واحد في معالجة الحالة التي استند إليها طالبوا إعادة المحاكمة .
٣. أخطأت المحكمة بتأييد ما ذهبت إليه محكمة البداية بأن الحريق الذي يدعي المستأنفون أنه قد أتى على قطعة الأرض العائدة لهم نتيجة انفجار الألغام الموجودة فيها قد وقع بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ مقدم خارج مدة الثلاثين يوماً المقررة لقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً بمقتضى نص الفقرة (١) من المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٤. أخطأت المحكمة في إصدار قرارها قبل الاستماع لبينة طالبي إعادة المحاكمة الشخصية على رقبة قطعة الأرض موضوع الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــــــقــــــــــرار

بعد التدقيــــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلـــى أن المدعين :

١. شريف فيصل طبارة .
٢. لينا فيصل طبارة .
بصفتهما الشخصية وبصفتهما ورثة المرحومة والدتهما هيا بنت محمـــد الأنـــسي وبالإضافة إلى تركتها .
٣. عبدالغني مصطفى الأنسي .
٤. احسان سعد الدين الخياط .
٥. رندة منصور الأنسي .
٦. زبيدة منصور الأنسي .
٧. مي منصور الأنسي .
٨. ندى منصور الأنسي .
وكلاؤهم المحامون خلف مساعدة ومنتهى حميدات وسوار خلف مساعدة .

كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ قد تقـدموا بالــدعوى الابتدائيــة الحقوقيــة رقــم (٢٠١٢/٤٨) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظفته طالبين إعادة المحاكمة في حكم محكمة بداية حقوق السلط الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٤/١٥٧) بقيمــة ٧٣٨٤٦ ديناراً و٢٤٦ فلساً لغايات الرسوم **على سند من القول :**

أولاً : بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ أقام المدعون / طالبوا إعادة المحاكمة الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٤/١٥٧) لدى محكمة بداية حقوق السلط علـــى المحـــامي العـــام المدني بالإضافة لوظيفته مدعين فيها بما يلي :

١. أنهم يملكون على الشيوع كامل قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (٣٤) الجسر من أراضي غور نمرين / لولاء الشونة الجنوبيـــة البالغـــة مـــساحتها ٥٣٥ دونماً و١١٨ متراً مربعاً .

٢. إنه منذ تاريخ الخامس من حزيران سنة ١٩٦٧ وضـــعت القـــوات المـــسلحة الأردنية يدها على قطعة الأرض المشار إليها في البند (١) آنفاً واســـتولت عليها وقامت بزراعتها بحقول الألغام ومنعت التصرف بها بأي وجه من أوجه التصرف باعتبارها منطقة حدودية تقع على نهر الأردن الفاصل بين الضفتين الشرقية والغربية بالقرب من جسر الملك حسين وذلك عندما كانت تلك القطعة مستعملة بيارات مزروعة بكافة أنواع الأشجار والخـــضار وبهـــا إنـــشاءات متعددة من بيوت سكنية فلل وغيرها .

٣. إنه بالإضافة إلى ما ورد في البند (٢) أعلاه قامت وزارة الأشغال العامـــة والإسكان منذ أوائل سنة ١٩٩٤ بفتح وتعبيد وتزفيت شارع في قطعة الأرض المبينة في البند (١) آنفاً يؤدي إلى جسر الملـــك حـــسين بلغـــت مـــساحته ٣١ دونماً و٢٩٥ متراً مربعاً .

٤. إن وضع القوات المسلحة الأردنية ووزارة الأشغال العامة والإسكان يدها على قطعة الأرض المبينة في البند (١) آنفاً لا يستند إلـــى أي ســـبب أو مبـــرر واقعي أو قانوني مما يرتب للمدعين الحق بالمطالبة بأجر مثلها .

٥. أنه وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ أقام المدعون الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠١/١٦٩) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المحامي العام بطلب الحكم بإلزامـــه بدفع أجر مثل قطعة الأرض موضوع الدعوى من تاريخ وضع اليـــد عليهـــا وحتى تاريخ إقامة تلك الدعوى .

٦. بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ أصدرت محكمة بداية حقوق السلط حكماً في الـــدعوى رقم (٢٠٠١/١٦٩) المومأ إليها آنفاً قضى بإلزام المدعى عليه بـــدفع أجـــر مثل قطعة الأرض موضوع هذه الـــدعوى عـــن الأعـــوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ .

٧. إن القوات المسلحة الأردنية ووزارة الأشغال العامة والإسكان ما زالتا تضعان يدهما على قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى ولهذا يستحق المدعون أجـــر

مثلها عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى أي عن المدة مـــن تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ وحتى ٢٠٠٤/٦/١٧ .

٨. إنهم يلتمسون الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لهم أجر مثل قطعة الأرض موضوع الدعوى عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى لكل حسب مقدار حصصه فيها مع فائدة قانونية بنسبة ٩% سنوياً من المبلغ المحكوم بـــه من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليـــه الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ثانياً : بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ أصدرت محكمة بداية حقوق السلط حكماً في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٤/١٥٧) قضى برد الدعوى المذكورة وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة بذريعة أن المدعين لـــم يثبتوا وقائع دعواهم .

ثالثاً : استأنف المدعون في الدعوى رقم (٢٠٠٤/١٥٧) حكم محكمة بداية حقوق السلط المشار إليه في الفقرة (ثانياً) آنفاً لدى محكمة استئناف عمان وتسجلت جراء ذلك الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٦/١٠) بداية حقوق التي أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ حكماً فيها قـــضى فيها برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المـــستأنفين الرســـوم والمصايف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

رابعاً : مَيّز المدعون في الدعوى الحقوقية رقـــم (٢٠٠٤/١٥٧) حكـــم محكمـــة استئناف عمان المشار إليه في الفقرة (ثالثاً) آنفاً وتـــسجلت جـــراء ذلـــك التمييز القضية التمييزية الحقوقية رقم (٢٠٠٦/٢٤٣٦) التـــي أصـــدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ قراراً فيها قضى برد التمييـــز وتأييـــد الحكم الاستئنافي المميز .

خامساً : لقد بنت محكمة بداية حقوق السلط حكمها الصادر بتـــاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٤/١٥٧) على الاستنتاجات التالية :

الاستنتاج الأول : ومفاده أن سلاح الهندسة الملكي الأردنـــي أزال الألغـــام التـــي زرعتها القوات المسلحة الأردنية في قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى .

الاستنتاج الثاني : ومفاده أن بإستطاعة مالكي قطعة الأرض والمزارعين الوصول إلى تلك القطعة وزراعتها بعد الحصول على تصاريح بذلك من الجهات المختصة في القوات المسلحة الأردنية .

الاستنتاج الثالث : ومفاده أن حكم محكمة بداية حقوق السلط الصادر في الـــدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠١/١٦٦) المبرز في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٤/١٥٧) لم يكتسب الدرجة القطعية ولا يمكن الاحتجاج به في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٤/١٥٧) .

الاستنتاج الرابع : ومفاده عدم ورود أي بينة في الدعوى مقدمة من المدعين تثبت أو تفيد أنه سبق لهم وأن تقدموا إلى الجهات المختصة في القوات المسلحة الأردنية للحصول على تصاريح الوصول إلـــى قطعـــة الأرض موضوع الدعوى لاستغلالها من قـــبلهم أو مـــن قبـــل مزارعين لديهم وأنه تم رفض تلك الطلبات .

سادساً : منذ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ تقدم وكيل المدعين طـــالبي إعـــادة المحاكمـــة باستدعائين إلى عطوفة رئيس فرع استخبارات الأغوار الوســـطى للحـــصول على تصاريح للمدعين لمجرد الوصول إلى قطعة الأرض رقم (١) حـــوض رقم (٣٤) الجسر من أراضي بلدة الشونة الجنوبية ومشاهدتها عن بعد ولـــم يتم تلبية طلبهم حتى تاريخه على الرغم مـــن المراجعـــات المتكـــررة بـــذلك

الخصوص كما أن القوات المسلحة الأردنية المتواجـدة فـي منطقـة قطعـة الأرض والتي تشغل قسماً منها تمنع المدعين وغيرهم من الوصول إلى تلـك القطعة والدخول إليها لدواعٍ أمنية ولوجود ألغام لا زالت موجودة فيها .

سابعاً : بتاريخ ١٩/كانون الثاني/ سنة ٢٠١٢ حصل وكيل المدعين طالبي إعـادة المحاكمة على تقرير من مديرية العمليات في الدفاع المدني يفيد بأنـه نـشب بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ حريق هائل في قطعة أرض المدعين رقم (١) حوض رقم (٣٤) الجسر من أراضي بلدة الشونة الجنوبية وذلك جراء انفجار أحـد المحولات الكهربائية العائدة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموجودة فـي القطعة المذكورة مما أدى إلى انفجار العشرات مـن الألغـام التـي كانـت ولا زالت موجودة في تلك القطعة وانتشار الحريق على مساحة تقدر بـأكثر من ٤٠٠ دونم من مساحتها أتى على الأشجار الحرجية والأعشاب ومئات من أشجار النخيل المعمرة الموجودة فيها ساهمت في اطفائه آليات كل من الدفاع المدني والقوات المسلحة الأردنية وسلطتي الميـاه ووادي الأردن والأشـغال العامة المتواجدة في كل من منطقة البلقاء والشونة الجنوبية والبحر الميت .

ثامناً : بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ حصل وكيل المدعين طالبي إعادة المحاكمـة أيـضاً على صورة طبق الأصل مصدقة عن الخبر الذي سبق وأن تم نشره ي عـدد جريدة الدستور رقم (١٥٠٢٦) الصادر في يوم الجمعة بتـاريخ ١٥ أيـار ٢٠٠٩ من قبل الصحفي السيد جميل السعايدة المتعلق في تقريـر الحـوادث المشار إليه في الفقرة (سابعاً) آنفاً .

تاسعاً : إن استمرار منع القوات المسلحة الأردنية المدعين وغيرهم من الوصـول إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى وكذلك عدم مـنح الجهـات المختـصة المدعين أنفسهم تصاريح للوصول إلى تلك القطعة وظهور أن قطعـة الأرض لا زالت مزروعة بحقول الألغام وكذلك نشوب الحريق الهائـل فيهـا جـراء انفجار المحول الموجود فيها والعائد للقوات المسلحة الأردنية واتيانـه علـى

حرق مساحة تقدر بأكثر من أربعمئة دونم من مساحة تلك القطعة الذي نـــتج عنه أيضاً حرق أكثر من مئة شجرة نخيل معمرة وكذلك اســـتملاك حكومـــة المملة الأردنية الهاشمية مساحة أكثر من ثلاثين دونماً من تلك القطعة ووضع يدها على تلك المساحة وفتح شارع فيها وتعبيده وتزفيته بدون صدور قـــرار من مجلس الوزراء بالحيازة الفورية لتلك المساحة وأخيـــراً اكتـــساب حكـــم محكمة بداية حقوق السلط الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠١/١٦٩) المتضمن ثبوت أن القوات المسلحة الأردنية تضع يدها على قطعة أرض المدعين موضوع الدعوى منذ سنة ١٩٦٧ وقامت بزراعتها بالألغام وتمنع أصحابها من استغلالها قوة الشيء المحكوم به كن ذلك يعطـــي الحق للمدعين بتقديم دعوى إعادة المحاكمة هذه في الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط بتـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ فـــي الـــدعوى الحقوقيـــة رقـــم (٢٠٠٤/١٥٧) وذلك استناداً إلى نص الفقـــرتين (١ و ٤) مـــن المـــادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ .

باشرت محكمة بداية حقوق السلط النظر في هذه الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ حكمها المتضمن :

رد دعوى المدعين عن المدعى عليه شـــكلاً لعـــدم تـــوافر شـــروط قبولهـــا وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعون (المستأنفون) بقضاء محكمة الدرجـــة الأولـــى فطعنـــوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التـــي نظـــرت الطعـــن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ حكمهـــا رقم (٢٠١٤/٢٠٩٢١) ويتضمن :

رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة تدفع للخزينة .

لم يقبل المدعون المستأنفون (المميزون) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ تبلغ المدعى عليه (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي ينعى فيها الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها في معالجة السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف في عدم الانتباه في حكمها المطعون فيه إلى أن طالبي إعادة المحاكمة استندوا في الفقرة تاسعاً من لائحة طلب إعادة المحاكمة إلى الحالة الواردة في نص الفقرة (١) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالإضافة إلى الحالة الواردة في نص المادة (٤) من المادة المذكورة كما أخطأت أيضاً نتيجة لذلك في معالجة الحالة التي استند إليها طالبوا إعادة المحاكمة في الفقرة (٩) من لائحة الطلب وهي تلك الحالة الواردة في نص الفقرة (٤) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن المميزين استندوا في طلب إعادة المحاكمة على الفقرتين (١ و ٤) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت الفقرة الأولى على أنه " إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم " كما نصت الفقرة الرابعة على أنه " إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها " كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١٤) من القانون ذاته على أن " ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة (٢١٣)

إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو ... أو اليوم الـــذي ظهـــرت فيـــه الورقـــة المحتجزة " .

وبتطبيق النصوص السابقة على وقائع هذه الدعوى نجد إن محكمة بداية السلط أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٤/١٥٧) استناداً إلى كتاب مديرية مؤســـسة الإســـكان والأشغال العسكرية رقم (ل/أ س/ حقول ألغـــام /٣٠٦١) تـــاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ولدى حصول طالبي إعادة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ علـــى صـــورة طبـــق الأصل عن الخبر المنشور في عدد جريدة الدستور الصادر بتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ وصورة طبق الأصل عن كتاب مديرية العمليات في المديرية العامة للدفاع المـــدني ومرفقة تقرير حادث اطفاء الحريق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ في الـــشونة الجنوبيـــة / محافظة البلقاء وحيث إن الأوراق التي حصل عليها المميزون تثبت عـــدم صـــحة ما جاء في كتاب مديرية مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية المشار إليه أعلاه من حيث اتمام إزالة الألغام من قطعة أرض المميزين فإن ظهور هذه الأوراق أو عـــدم إبرازها في حين نظر الدعوى البدائية الحقوقية المطلوب إعادة المحاكمة فيها إنمـــا يشكل كتماً للحقيقة وللواقع وحيلة من شأنه التأثير على الحكم الصادر فيها .

ولما كان الثابت أن المميزين حصلوا على تقرير من مديرية العمليـــات فـــي الدفاع المدني بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ وصورة عن الخبر المنشور في عدد جريـــدة الدستور بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ فـــإن تقـــديمهم طلـــب إعـــادة المحاكمـــة بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/٥ يكون مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من القانون المشار إليه أعلاه مما يجعل هذه الأسباب واردة على الحكم المطعـــون فيه وتوجب نقضه .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعنون محكمة الاستئناف في إصـــدار حكمها قبل الاستماع إلى البينة .

على ضوء ما توصلنا إليه في ردنا على أسباب الطعن السابق فإننـــا لا نجـــد حاجة للرد على ما جاء في هذا السبب .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً لما ذهبنا إليه فإنها تكـــون قـــد أخطأت في تطبيق أحكام القانون على واقعة الدعوى وأسباب الطعـــن تغـــدو واردة على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/١٤ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش